[74] يشابه العصفور. ونحن نطالبه بدليل التخطي إلى المشابهة، ولو وجده في كتب " الشيخ " أو كتب " المفيد رض " لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل. فرع آخر قال الراوندي: فيجب أن يشترط هنا أن يكون مأكول اللحم، احترازا من الخفاش فانه نجس، ونحن نطالبه من أين علم نجاسته؟ فان التفت إلى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا، ثم بالدلالة على نجاسة المسخ، وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها مسألة: قال " الشيخ " في المبسوط والنهاية: إذا وقع فيها حية، أو وزغة، أو عقرب، فماتت نزح منها ثلاث دلاء، وقال " المفيد ره " في المقنعة ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء، وكذا ان وقع فيها وزغة. وقال " أبو الصلاح " للحية والعقرب ثلاث دلاء، وللوزغة دلو واحدة. وفي رسالة علي بن بابويه: ان وقع فيها حية، أو عقرب، أو خنافس، أو بنات وردان، فاستق للحية دلوا، وليس عليك فيما سواها شئ. فنقول: اما الوزغة فقد روى معاوية بن عمار قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة، تقع في البئر، قال ينزح منها ثلاث دلاء " (1) وربما صار أبو الصلاح إلى رواية يعقوب بن عيثم، عن عن أبي عبد الله عليه السلام " في بئر، في مائها ريح يخرج منها قطع جلود، قال ليس بشئ، ا ن الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحدة " (2) وليس في هذا دلالة صريحة. وأما العقرب فقد روى هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته

1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 19 ح 2 ص 137. 2) الوسائل ج ابواب الماء المطلق باب 19 ح 9 ص 139.
